

ظهير شريف يتعلق بتنفيذ القانون رقم 40.90 الممددة  
بموجبه مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات  
الحضرية والقروية وأعضاء مجالس العمالات  
والاقاليم وأعضاء الغرف المهنية وممثلي المأجورين

**ظهير شريف رقم 1.90.78 صادر في 20 من ذي الحجة 1410  
(13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 40.90 الممددة بموجبه  
مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء  
مجالس العمالات والاقاليم وأعضاء الغرف المهنية وممثلي  
المأجورين<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 40.90 الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) الممددة بموجبه مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء مجالس العمالات والاقاليم وأعضاء الغرف المهنية وممثلي المأجورين.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4057 بتاريخ 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990)، ص 1141.

## قانون رقم 40.90

# تمدد بموجبه مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء مجالس العمالات والاقاليم وأعضاء الغرف المهنية وممثلي المأجورين

### مادة الفريدة

تمدد إلى نهاية مدة نيابة الأعضاء المتكون منهم مجلس النواب الحالي فترة نيابة الأعضاء الحاليين لمجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والاقاليم والغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية وممثلي المستخدمين في المقاولات وممثلي المستخدمين في لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية وممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية وموظفي المؤسسات العامة.